

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .

الرابعة : يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .

ذكره في الترغيب .

الخامسة : ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه فإن فعل فهو كتزويج الفضولى على ما تقدم .

قال في القاعدة السبعين : ليس له ذلك على المعروف من المذهب .

وحكى ابن أبي موسى : أنه إن أذن له الولى في التوكل فوكل غيره فزوجه : صح وكذا إن لم يأذن له وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقا .

وأما من ولايته بالشرع - كالولى والحاكم وأمينه - فله أن يزوج نفسه ولو قلنا : ليس لهم ابن يشتروا من المال .

ذكره القاضى في خلافه وألحق الوصى بذلك .

قال في القواعد الأصولية والفقهية : وفيه نظر فإن الوصى يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن .

قال : وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها صرح به القاضى في ذلك وذلك حيث يكون لها إذن معتبر انتهى .

ويجوز تزويج الوكيل لولده